دورة تدريبية حول تعزيز الوفاق الوطني وترسيخ الوحدة الوطنية

الدين والحياة

تبدأ غداً بصنعاء فعاليات الدورة التدريبية للخطباء والمرشدين والمرشدات الدينيات التي تنظمها وزارة الاوقاف والارشاد على مدى خمسة أيام بمشاركة مائة خطيب ومرشد من محافظات الجمهورية وستين مرشدة من أمانة العاصمة .

وأوضح مدير عام مركز التدريب والبحوث بالوزارة عبدالوهاب العلفي أن الدورة الحالية تأتي في اطار الأنشطة التدريبية التي تنظمها الوزارة بهدف تأهيل واعداد الخطباء والمرشدين والمرشدات الدينيات وتزويدهم بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من أداء دورهم في تعزيز الوفاق الوطني وترسيخ الوحدة الوطنية وتوعية الناس بقضايا مجتمعهم ومبادئ الدين الاسلامي الحنيف بعيداً عن التطرف والغلو اللذين يقودان الى العنف والارهاب مبيناً أن الدورة تهدف لتنمية قدرات المشاركين في العمل الإرشادي والدعوي للقيام بواجبهم الديني والوطني في الارتقاء بالعمل الدعوي والإرشادي لمستوى الأحداث والقضايا الوطنية والعمل على تنوير المجتمع وتوحيد الصفوف وزرع روح الإخاء والألفة بين أبناء الوطن الواحد حيث يشارك في التدريب نخبة من العلماء والمدربين والأكاديميين المتخصصين .

وسيتلقى المشاركون في الدورة العديد من المحاضرات حول أهمية الحوار الوطني وحقوق المرأة في الإسلام والمنهج المميز للإعلام الدعوي وقدرات الخطيب والداعية وتعزيز الهوية الوطنية، بالإضافة إلى موضوعات حول دور المرأة في تنمية المجتمع، والحوار من منظور إسلامي ، ودور الخطاب الإرشادي والإعلامي في تجسيد روح التسامح والتصالح.

كما ستتضمن الدورة التي ستستمر خمسة أيام تحت شعار دور المرشدين والمرشدات في تعزيز الوفاق الوطني وترسيخ الوحدة الوطنية والحفاظ على الأمن والاستقرار، عددا من الموضوعات المتعلقة بكيفية الارتقاء بمهارات المرشد الديني ودوره في خدمة المجتمع وقضايا الأمة.

صوت الحق

يَا صَاحِبَ الدَّعْوَةِ الْمَنْصُورِ حَامِلُهَا ... مَنْ يَأْتِ هَدْيَكَ فِي الأَكْوَانِ يَغْتَنِمِ

تَمْضِي السُّنُونُ وَصَوْتُ الحَقِّ مَنْطَلِقٌ ... مِلْءَ الْوُجُودِ وَصَوْتُ الْكُفْرِ فِي كَتَمِ

مَهْمَا طَغَى اللَّيْلُ نُورُ الصُّبْحِ يَصْعَقُهُ ... وَلَنْ يَعِيشَ ظَلامٌ فِي السَّنَا التَّمِمِ

وَالْعَقْلُ إِنْ أَدْرَكَ الآيَاتِ سَاطِعَةً ... تَأَلَّقَتْ فِيهِ أَنْوارُ الْهُدَى الْعَمِمِ

يَا خَيْرَ مَنْ عَرَّفَ الإِنْسَانَ قِيمَتَهُ ... وَحَطَّمَ الْقَيْدَ . . قَيْدَ الْكُفْرِ وَالصَّنَمِ

وَحَرَّرَ الْعَقْلَ فَانْجَابَتْ غَيَاهِبُهُ ... وَفَاضَ بِالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَالْحِكَمِ

رَبَّيْتَ فِي اللَّهِ أَبْطَالاً عَزَائِمُهُمْ ... تَجْتَاحُ جَيْشَ الْعِدَا فِي كُلِّ مَصْطَدَمِ

أَخْلاقُهُمْ مِنْ سَنَا الإِيمَانِ قَدْ سَطَعَتْ ... وَإِنَّهُمْ كَالنُّجُومِ الزُّهْرِ فِي الْعِظَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ أُسْوَتُهُمْ ... وَمَنْ بِهِ يُحْتَمَى إِذْ مَا الْوَطِيسُ حَمِي

أبوزيد إبراهيم

السجن 5 سنوات وغرامة 100 ألف لداعية سعودي طالب بهدم الكعبة

أصدرت محكمة سعودية بالرياض، الأربعاء، حكما بسجن الداعية السعودي والأكاديمي الشيخ يوسف الأحمد، لمدة خمس أعوام ومنعه من السفر لخمس سنوات أخرى بعد خروجه من السجن وبغرامة مالية قدرها ١٠٠ ألف ريال.

وأكد نايف الأحمد، شقيق الشيخ يوسف الأحمد الخبر في تغريدات على "تويتر" . وللشيخ يوسف الأحمد فتوى شهيرة طالب فيها بهدم المسجد الحرام وإعادة بنائه عشرة أو عشرين أو ثلاثين دورا للعمل على فصل النساء عن الرجال أثناء الطواف.

وكانت المحكمة قد وجهت للأحمد ١٨ تهمة تتعلق بقضايا الإرهاب، منها التأليب ضد ولي الأمر وإثارة الفتنة والإضرار باللحمة الوطنية وإثارة الفتنة عبر إنتاج مقاطع وتخزينها وبثها عبر شبكة الإنترنت، فضلاً عن مساعدة وتأييد معتنقي فكر ومنهج تنظيم القاعدة الإرهابي، واعتقاد صحة وسلامة منهج هذا التنظيم.

ومن التهم أيضاً التحريض على التجمهر وإحداث الفوضى أمام عدد من مؤسسات الدولة بقصد الضغط للإفراج عن المتهمين والمحكومين في القضايا الأمنية والتواصل في سبيل ذلك مع جهات خارجية مشبوهة والتنسيق لإحداث ذلك في الداخل والخارج على فترات محددة، بحسب ما ورد بالاتهامات.

كما اتهمته النيابة بحيازة كتب عن تصنيع المواد المتفجرة والتواصل مع جهات مشبوهة في الخارج لإشاعة الفوضى، وعن كيفية مواجهة المحققين وعن أشخاص يطلقون النار على رجال الأمن، وعن إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب وعن القتال وفق منهج الخوارج في الجهاد الذين لا يشترطون إذن ولي الأمر.

فتاوى

في هذه الزاوية يجيب فضيلة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني عن العديد من التساؤلات التي تواجه عامة المسلمين
لإرسال اسئلتكم على بريد الصحيفة أو فاكس رقم (٠١/٣٢٢٥٠٥) ملحق «الدين والحياة»

«حكم حراثة المقابر»

السائل الذي رمز إلى اسمه بالرمز (ب.غ.ن) من محافظة تعز بعث بسؤال يقول فيه: ماحكم من يحرث المقابر أو يبني عليها مدعياً أنها من جملة أملاك مؤرثه علماً بأن مؤرثه هذا قد أوقف هذه الأرض لتكون مقبرة لموتى المسلمين؟

– الجواب: إذا صح وثبت أن المتوفي كان قد أوقف هذه الأرض مقبرة للموتى ومات وهو ثابت على هذه الأرض فلا يحق لأحد من الناس أن يزرع هذه الأرض أو يغرس فيها أشجاراً أو يبيعها أو يبيع جزءاً منها أو يعمرها أو يهبها لأحد أو يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف كائناً ما كان لأن نص الواقف مثل نص الشارع يجب العمل بموجبه ولا يجوز مخالفته أبداً كما نص العلماء.

«الذبح لغير الله حرام»

السائل (ف.ك) من بني وهبان قرية المسيلة –مديرية السلام محافظة تعز– بعث بسؤال يقول فيه: ماحكم الإسلام في الذبح ليلة الزفاف حيث يأتي العريس والعروس في بعض القرى ويطوفون حول الحيوان سبع مرات وبعد ذلك يُذبح ويمشيان فوق الدم .. فهل يجوز عملهم؟

– الجواب: الذبح لغير الله حرام، ومن ذبح لغير الله ليمشي الحاج أو يمشي العريس والعروس من فوقه فهو آثم مهما كانت تصحب هذا الذبح من الذابح (العروسين) عقيدة أنه ينفع العروسين أو غيرهما كما سبق الجواب مني عدة مرات حول هذا الموضوع.

«إشارة الأصبع في التشهد»

السائل (ج.ج.ج) من محافظة حجة بعث بسؤال يقول فيه: ماحكم رفع الأصبع والتأشير بها أثناء قول المصلي في التشهد (أشهد أن لا إله إلا الله) وهل تبطل الصلاة؟

– الإشارة بالأصبع عند قول المصلي في التشهد الأوسط أو في التشهد الأخير (أشهد أن لا إله إلا الله) مشروع لورود الأدلة الصحيحة المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في دواوين السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، وقد خالف مشروعيتها بعض العلماء (كالهادوية) و(الحنفية)، والراجح هو قول الجمهور، أما أنها تبطل الصلاة فلا أصل لذلك لأن الأصل قي الصلاة التي يؤديها المصلي على الصفة المشروعة هو الصحة، ومن ادعى بُطلان الصلاة فعليه الدليل الصريح الصحيح الخالي من المعارضة.

عبداللطيف الصعر

الوقف والتنمية في اليمن (الحلقة الأولى)

الوقف: مفهومه.. مشروعيته.. أركانه

علي بن محمد الفران

قبل الحديث عن تاريخ الوقف ومجالاته وأشكاله وإدارته ودوره في التنمية، لا بد من التعرف على طبيعة الوقف ومفهومه ومشروعيته وأركانه والشروط المرتبطة بتلك الأركان. وذلك ما يمكن تناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:–

– المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه.

– المبحث الثاني: مشروعية الوقف في الإسلام وأهدافه.

– المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الأول

مفهوم الوقف وأنواعه

أولاً:مفهوم الوقف(١):

من المعاني اللغوية للوقف: الحبس، والوقف: مصدر للفعل وَقَف، ويقصد به شرعاً: «حبس مال، والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً» وحبس المال يعني التنازل عن حق الملكية المبيح لحق التصرف الذي يجيز حقاً للغير على المال، ولذلك لا يجوز على الوقف البيع أو الهبة أو التوارث، لا من قبل الواقف، ولا من قبل المنتفع... كما لا يجوز للواقف التنازل عن الوقف واستعادة ملكيته.

وكما أن الوقف مصدر، فهو أيضاً: الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، كقولهم:هذا الكتاب وقف: بمعنى موقوف، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، ومن هذا قولهم: وزارة الأوقاف.

وقد عَرَّف قانون الوقف الشرعي اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م الوقف في المادة (٣) بقوله: (الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته، أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً).

ثانياً:أنواع الوقف(٢):

ينقسم الوقف بالنظر إلى الموقوف عليه إلى نوعين اثنين:

أولهما: الوقف الأهلي أو الذري، حيث يخص الواقف بمنافع وقفه أناساً من أقربائه وأولاده وذرياتهم من بعدهم.

ثانيهما: الوقف الخيري العام: وهو ما كان وقفاً على جهات البر العامة والخاصة، سواءً كان في مجال الشعائر التعبدية كإقامة المساجد، أو لتقديم المنافع والخدمات الاجتماعية المجانية لأصناف وفئات متنوعة في المجتمع الإنساني، كالفقراء، والمرضى، والعميان، والأيتام، وطلاب العلم والمعرفة، ونحوهم.

كما أن هناك الوقف المشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي، والوقف الخيري العام.

المبحث الثاني

مشروعية الوقف في الإسلام، وأهدافه

أولاً: مشروعية الوقف في الإسلام:

يستمد الوقف مشروعيته من الآيات القرآنية الكريمة الداعية إلى الإنفاق والتعاون على البر كقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٩٢–آل عمران).

فالوقف ليس عطاءً عادياً، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عمَّا تحبه، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)(٢٦٧–البقرة).

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف مشروع، وقد ندب إليه الإسلام ورغَّب فيه، وجعله من أفضل القربات المستمرة التي يتقَرب بها إلى الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث:صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم).

وقد ذكر العلماء أن الصدقة « الجارية «: هي الوقف بعينه، لأن منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العلم النافع الذي يتوارثه التلامذة أو يخلد في الكتب.

وجاء في حديث آخر: « من احتبس –أي وقف– فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات «

وأستشار عمر بن الخطاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قطعة أرض ملكها بخيبر يقال لها « ثمغ « لم يملك قط أنفس منها، فقال له: «احبس أصلها وسبل ثمرتها «، فوقفها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن ينتفع بها الفقراء وذوو القربى والرقاب –أي العبيد – و الضعيف –وابن السبيل، لا جناح على وليها –أي ناظر الوقف– أن يأكل منها أو يطعم صديقاً له بالمعروف.

والحوادث الدالة على مشروعية الوقف كثيرة، فقد وقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ووقف أصحابه رضي الله عنهم.

قال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: (ما أعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم –ذا مقدرة، إلا حبس مالاً من ماله، صدقة موقوفة، لا تشترى، ولا تورث، ولا توهب)( ).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أمَّا الميت فيجري أجرها عليه، وأمَّا الحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها)( ).

ويتضح من ذلك، أن الوقف مشروع مندوب إليه، وأن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم مشهورة ومنقولة.

وقد قال العلامة السيوطي في الوقف شعراً:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وراثة مصحف ورباط ثغر
وبيت للغريب بناه يأوي
وغرس النخل والصدقات تجري
وحفر البئر أو إجراء نهر
إليه أو بناء محل ذكر

ثانياً: أهداف الوقف في الإسلام :

إن الهدف الأسمى للوقف في الإسلام هو التبرر إلى الله تعالى، والتقرب إليه بالطاعات الدائمة وأعمال البر والخير المتجددة، ويظهر هذا الهدف في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات».

غير أنه يضاف إلى هذا أمور أخرى مهمة، أشارت إليها مجموعة من الأحاديث والوقائع، وهي تنسجم مع كون الإسلام دين حياة، جاء لتحقيق مصالح الناس وتوفير السعادة لهم، وهدايتهم للتي هي أقوم.ومن هذه الأمور ما يلي:–

١– تنظيم الحياة بمنهج التكافل الاجتماعي الحميد المتوازن، الذي يقوي الضعيف ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، ويرفع حياة الفقير والمحتاج، في الوقت الذي تحترم فيه إرادة فاعل الخير، وتحقق رغباته البناءة المشروعة، من غير إضرار به أو ظلم يقع عليه.

٢–تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متلاحقة، وذلك من خلال وقف الخانات (الفنادق) والسقايات، والمستشفيات، ودور العجزة، والمساجد والمصاحف، والكتب، والمدارس ونحوها.

٣–تغذية ينابيع الخير في النفوس المؤمنة ووقايتها من الشح ووساوس الشيطان.

٤–إرشاد الأغنياء إلى ما يكفل لهم سعادة الدنيا والآخرة.

٥–استدراك ما فات من طاعات وقربات بهذه القربة العظيمة.

٦–إطالة أمر الانتفاع بالمال –ما دام ذلك ممكنا – إلى أجيال متعاقبة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بالوقف، كما استفادت به الأجيال السابقة.

٧–تأمين الواقف مستقبل أقربائه وذريته وآخرين من الأجيال القادمة. وذلك بإيجاد مورد لهم، يدفع عنهم الحاجة والفقر، فربما لا يتهيأ للخلف توفير أموال تعينهم على عوادي الزمان.

٨–استمرار حصول القربة ورضوان الله تعالى للواقف في حياته أو بعد مماته.

وهكذا فإن مجموع البواعث والمقاصد تدل على سمو نظرة الإسلام إلى الوقف، ونبل تشريعاته فيه.

المبحث الثالث

أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان هي:الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ونستعرض ذلك بإيجاز فيما يلي:

أولاً: الصيغة: (صيغة إنشائه – الإيجاب)

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف. وينقسم إلى قسمين: صريح وكناية.أمَّا الصريح، فكأن يقول الواقف:وقفت أو حبست أو سَبَّلت، أما الكناية: فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، ومثاله:الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها. ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلاَّ إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

وذهب جمهور الفقها إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ، ينعقد بالفعل. كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها. فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم:بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص، ويشترط في الصيغة كذلك، التأبيد، بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين. فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وقال المالكية بجواز تأقيته ويقصد بالتأقيت: تعيين مدة زمنية، ينتهي الوقف بمضيها(٣).

ثانياً : الواقف:

يشترط في الواقف ما يلي:

١– أن يكون عاقلاً. فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم.

٢– أن يكون بالغاً مكلفاً. فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ.

٣– أن يكون مختاراً. فلا يصح وقف المكره، لأن عقود تصرفات المكره باطلة.

٤– أن يكون مطلق التصرف.فلا يصح وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة.

٥– أن يكون مالكاً للمال المراد وقفه.

٦– أن لا يكون مديناً بدين سابق على الوقف، مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده، ما لم يجز الوقف من له الدين.

ثالثاً : الموقوف:

الموقوف: هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وترتب آثاره الشرعية عليه (العين الموقوفة).

ويشترط في الموقوف، ما يلي:

١– أن يكون مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول. فيصح وقف المال المنقول، وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود، كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه. وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو بالمساحة، كما يصح وقف العقار.

٢– أن يكون له منفعة، أو ثمرة مع بقاء عينه، لذلك يشترط، دوام الانتفاع فيه. وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً.

٣– أن يكون مملوكاً للواقف.

رابعاً :الموقوف عليه:

الموقوف عليه: هي الجهة المستفيدة من الوقف، التي تنتفع بريع الوقف.

ويشترط في الموقوف عليه الشروط التالية:

١– أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وليست جهة معصية.

٢– أن يكون الموقوف عليه، جهة غير منقطعة، وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين، أو الفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم، كقراء القرآن، وطلاب العلم وأصحاب الفكر، والثقافة.

٣– أن لا يعود الوقف على الواقف، وقد اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلاً، كون الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ومن الفقهاء من أجاز الوقف على النفس.

٤– أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها، كالوقف على الأشخاص أو طلاب العلم، فإنهم مما يصح لهم التملك، فإن وقف على مسجد أو رباط أو مستشفى، صح ذلك، لأن المالك هنا مجموع المسلمين، ولأنه مصروف على مصالحهم، وهم مما يصح لهم التملك.

وعلى كل حال فإن هذه الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء وتبنتها التشريعات إنما تعمل على انضباط شئون الوقف، وعدم فسح المجال أمام من يريد استغلالها لمصالح خاصة، أو مآرب شخصية، كما أن هذه الشروط تعمل على توسيع دائرة الوقف، وشموله لجوانب متعددة من الحياة اليومية للمواطن المسلم، لتأمين قدر كبير من التعاون والتناصر بين أبناء المجتمع الإسلامي، ليكونوا في ذلك كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

هوامش:

(١) لسان العرب لابن منظور، تاج العروس، الصحاح للجوهري: المصباح المنير، موجز احكام الوقف للدكتور عيسى زكي.

(٢) تاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، علي محمد الفران، بحث مقدم الى ندوة ادارة الاوقاف بصنعاء، مارس ٢٠٠٢م. والمغني لابن قدامة ٦٠٨/٥و٦٤٤، وجواهر العقود للأسيوطي: ٣٢٢/١ .

(٣) موجز احكام الوقف للدكتور عيسى زكي، المصباح المنير.

( ) تجربة المملكة العربية السعودية في ادارة الوقف دراسة لخالد الفريح.